حماية الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09

الأستاذة/ترمول نصيرة ، جامعة الجزائر-1-

تاريخ الإيداع للمقال: 2017/05/21 -----تاريخ قبول المقال :2017/09/11

ملخص:

يرتكز اهتمام المستثمرين الأجانب عند اتخاذهم قرار الاستثمار في الدول المضيفة على حماية وأمن استثماراتهم ، حيث تؤثر نوعية القواعد و التدابير الحمائية للنظام القانوني للاستثمار لهذه الدول على هذه القرارات، و بالأخص مشاريع البنى التحتية ذات المدى الطويل والتي يحتمل تعرضها لمخاطر غير تجارية كنزع الملكية و التأميم و الحروب ..الخ، لاسيما أن الضمانات القانونية التي كرستها الدول للتصدي لها لا تكفي لحمايتها و هو ما ينطبق على الاستثمار في الجزائر بالرغم من الاصلاحات التي بادرت بها في إطار تنويع الاقتصاد الوطني وتحفيز وترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات ، و هو الدور الذي ستوكله السلطات العمومية لقانون ترقية الاستثمار الجديد تحت رقم 16-09 بتاريخ 13 اوت 2016 الذي من شأنه تعديل وإدخال التدابير المنظمة للاستثمار الأجنبي والتي اتسمت بالجمود نظرا للتطورات الحاصلة. وعليه فإن هذه الورقة البحثية ستتناول دراسة التدابير التي جاء بها هذا القانون في إطار ضمان الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر، وكيف تتجسد من خلال مواد هذا القانون.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، المخاطر غير التجارية، الاتفاقيات الثنائية و الدولية، الحماية القانونية، الحماية الإجرائية ، قانون ترقية الاستثمار.

Résumé:

La préoccupation la plus cruciale des investisseurs consiste en la protection et la sécurité de leurs investissements, en particulier lorsqu'ils s'engagent dans des projets d'infrastructure impliquant

de forts risques en raison de longues périodes d'amortissement et de projets d'envergure, notamment, lorsque les garanties et les dispositions réglementaires consolidées par les pays d'accueil des IDE ne suffit pas pour concrétiser la protection de ces investissements.

Aussi ; la qualité des dispositions protectrices de l'investissement des cadres juridiques et réglementaires influence directement les décisions de tous les investisseurs. Le cadre juridique doit prévoir des dispositions raisonnables et détaillées qui exposent la protection légitime des biens des investisseurs.

Dans leurs efforts pour renforcer la dimension protectrice des lois et règlements en matière d'investissement, les gouvernements des pays d'accueil des IDE ; y compris l'Algérie ; pourraient avoir à se livrer à une révision informée du régime juridique général de l'investissement qui devrait s'étayer par des règles cohérentes et clair en matière de protection de l'investissement.

Dans ce cadre, les pouvoirs publics algériens ont décidé de modifier en profondeur la législation relative à l'investissement étranger qui était trop rigide. C'est le rôle dévolu à la nouvelle loi n° 16-09 du 13 août 2016 relative à la promotion de l'investissement publiée au journal officiel du 03 août 2016, et

ce ; en vue de diversifier l'économie algérienne et stimuler la dynamique de l'investissement en Algérie.

Mots clés: investissement étrangers, loi de promotion d'investissement, protection juridique et protection judiciaire d'investissement, les conventions bilatérales et internationales d'investissement.

مقدمة:

تتمحور السياسة الاقتصادية للدول النامية و بالأخص الجزائر في إرادتها جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال وضع تدابير وضمانات تحفيزية بالإضافة لضمان حماية هذه الاستثمارات، حيث يرتكز اهتمام المستثمرين الأجانب عند اتخاذهم قرار الاستثمار في الدول المضيفة على حماية وأمن استثماراتهم، ناهيك عن تأثير نوعية القواعد و التدابير الحمائية للنظام القانوني للاستثمار لهذه الدول على تلك القرارات، خاصة تلك المتعلقة بمشاريع البنى التحتية ذات المدى الطويل والتي يحتمل تعرضها لمخاطر غير تجارية كنزع الملكية و التأميم و الحروب ..الخ.

ويقصد بحماية الاستثمارات مجموع المبادئ و القواعد القانونية التي من شأنها ردع و حماية الاستثمار من أي اعتداء أو مساس سواء على التشريع الداخلي أو القانون الدولي كضمان لجذب الاستثمار الأجنبي[1]، غير أن الضمانات القانونية التي كرستها الدول المضيفة للتصدي لمخاطر الاستثمار لا تكفي لحمايتها و هو ما ينطبق على الاستثمار في الجزائر رغم الإصلاحات التي بادرت بها السلطات العمومية الجزائرية في إطار تنويع الاقتصاد الوطني وترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات، بالأخص بعد التدهور المستمر لأسعار البترول من خلال قانون ترقية الاستثمار 16-09 بتاريخ 13 أوت

1 _ Dominique CARREAU, Thiébaut Flory, Patrick JUILLARD –Manuel Droit International Économique- 4ème édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, p 483.

2016 الذي من شأنه تعديل وإدخال التدابير المنظمة للاستثمار الأجنبي والتي اتسمت بالجمود نظرا للتطورات الحاصلة.

وعليه فالهدف من تقديم هذه الورقة البحثية هو دراسة التدابير التي جاء بها هذا القانون في إطار ضمان الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر، وكيف تتجسد من خلال مواده ، نظرا للدور الهام الذي يلعبه النظام القانوني الذي يحكم الاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة في اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية، من خلال وضع الوسائل المناسبة لضمان حماية استثماراتهم في مواجهة المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها في الأقطار المضيفة، فماهي هذه التدابير و كيف تجسد اتجاه السلطات الجزائرية في إرساء القواعد القانونية التي من شأنها إسباغ حماية موضوعية و إجرائية على الاستثمارات في الجزائر؟

للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم دراستنا ضمن مبحثين، نعالج في المبحث الأول الحماية الموضوعية للاستثمارات الأجنبية بالتطرق للمبادئ المكرسة لحماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر، في حين سنتطرق في المبحث الثاني إلى الحماية الإجرائية المتمثلة في عملية تسهيل الإجراءات الإدارية على المستثمر الأجنبي.

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للاستثمار الأجنبي

يتمحور ضمان حماية الاستثمار الأجنبي في قوانين الدول المضيفة حول وسائل حمايته و طرق وقايته من الأخطار الغير التجارية، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري لدى تأطيره الاستثمار المشمول بالحماية والذي يستوجب التمتع بضمانات الحماية والمزايا المحددة في قانون ترقية الاستثمار، حيث عمد لتحديد مجالات الاستثمار بمقتضى المادتين 2 و 6 من قانون ترقية الاستثمار أعلاه، باشتماله كل عملية تندرج ضمن اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل، أو المساهمة في رأسمال شركة، بالإضافة للسلع موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، أو تلك التي تشكل حصصا عينية خارجية في إطار عمليات نقل النشاط من الخارج، إضافة لوضع قواعد بتكريس مبادئ لحماية الاستثمارات من

المخاطر الغير التجارية والوقاية منها(المطلب الأول)، وضمان الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبادئ حماية الاستثمارات الأجنبية ووقايتها من المخاطر الغير تجارية

باعتبار ارتباط قرار الاستثمار الأجنبي بمخاطر الاستثمار المتعلقة خاصة السياسية ومخاطر تحويل العملة، تضمن التشريع الجزائري، علاوة عن الاتفاقيات الدولية المبرمة، مبادئ تكرس الوقاية من هذه المخاطر والمتمثلة في ضمانات متعلقة بالمعاملة (الفرع الأول) وضمانات خاصة بملكية المستثمر الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المبادئ المتعلقة بمعاملة المستثمر الأجنبي

تعتبر مبادئ معاملة المستثمر الأجنبي أهم الركائز التي يعتمد عليها للاستثمار في البلد المضيف لما تمنحه من ثقة وأمان للمشاريع الاستثمارية، وهي تضم كل من حرية الاستثمار، استقرار التشريع، ضمان معاملة منصفة وعادلة وكذا ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال.

أولا: حرية الاستثمار في الجزائر:

يكفل هذا المبدأ للمستثمر الأجنبي مزاولة ما يشاء من الأعمال بحرية دون تدخل السلطات العمومية بشرط مراعاة قوانين التجارة والاستثمار والضبط الاقتصادي وهو ما جسدته صراحة المادة 43 من دستور 2016[1]، بالنص على أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون"، وبذلك وسع هذا التعديل الدستوري من نطاق حرية الاستثمار على ما كانت عليه سابقا في دستور 1996 الذي أقره ضمنيا وبصفة غير مباشرة، من خلال تأكيده صراحة في المادة 37 على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[2]، حيث استبدل نص المادة 43 أعلاه

1- قانون رقم 16-01 بتاريخ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

2-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 بتاريخ 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 بتاريخ 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 بتاريخ 14 أفريل

الصناعة بالاستثمار والتي تعد جزءا من الاستثمار. وعليه فإن هذا التكريس الدستوري يمنح الحماية القانونية لحرية الاستثمار في إطار ما يسمح به القانون[1]، ورغم تقييد النص لحرية الاستثمار، إلا أن ممارستها في نطاق القانون يعتبر بمثابة الحماية كذلك[2]، هذا من جهة. ومن جهة أخرى نجد أن الإقرار القانوني لهذا المبدأ على غرار نصوص الدستور وقوانين الاستثمار يعد بمثابة ضمانة قانونية له، على الرغم من عدم النص الصريح عليه ضمن مواد قانون ترقية الاستثمار الجديد رقم 16-09 الذي كرس المبدأ ضمنيا من خلال ما جاء به من امتيازات وإعفاءات قانونية مشجعة للاستثمار دون تمييز، ناهيك عن مدلول المادة 3 منه التي نصت على إنجاز الاستثمارات في ظل احترام القوانين والتنظيمات، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات المقننة التي تقتضي الحصول على تراخيص من الجهات المختصة، وكذا ممارسة النشاطات الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى التكريس المبدأ الدستوري أعلاه[1].

2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 بتاريخ 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

1- نشير في هذا السياق إلى أن أول قانون كرس مبدأ حرية الاستثمار هو القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 90-10 بتاريخ 18 أفريل 1990 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 بتاريخ 18 افريل 1990، الذي كرس حرية المبادرة الخاصة في مجال البنوك لصالح الخواص دون تمييز بين البنوك الوطنية و الأجنبية عملا بمبدأ المساواة ، والذي تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 03-11 بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2 بتاريخ 27 اوت 2003، والذي كرس بدوره نفس المبدأ.

2- نصيرة بوعلي، مبدأ حرية الاستثمار و التجارة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 39.

1- على عكس نصوص قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 إلا أن قوانين الاستثمار التي سبقته قد نصت صراحة على حرية الاستثمار و بالأخص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي نص في مادته الرابعة على ضمان حرية الاستثمارات الوطنية و الاجنبية ، ويليه الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 الذي نص في مادته الرابعة على مايلي" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة".

ثانيا: استقرار التشريع المعمول به:

إن استقرار البيئة التشريعية تعطي ضمانات حقيقية للمستثمر الأجنبي بانخفاض مخاطره الاستثمارية، عدا اهتمامه البالغ باستقرار النظام القانوني الذي يحكم استثماره، وما إذا كان يتماشى مع مصالحه. فيقصد بمبدأ الاستقرار التشريعي تعهد الدولة المضيفة بعدم تغيير الاطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات، والذي يتم في ظله ابرام العقود أو اتفاقيات استثمار، على اعتبار أن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار، غالبا ما تحدث مخاوف لدى المستثمرين الأجانب، وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح، حيث يقتضي هذا التعهد أن لا يلحق هذا الأخير أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على النصوص القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة، وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري حماية للمشاريع الاستثمارية الأجنبية في قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 بموجب المادة 22 التي تنص على انه "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في هذا الامر إلا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[1].

وتجسيدا لهذا المبدأ، فإن عدم تطبيق التعديلات، أو القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون الحالي، يقتضي بقاء القانون الذي أنشأت في إطاره الاستثمارات، هو الساري المفعول، وبالتالي لا يسري القانون رقم 16-09 الذي يلغي أحكام كل من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والأمر رقم 06-08 المعدل للأمر 01-03 أعلاه، على الاستثمارات المنجزة في إطار أحكام أحد النصين السالف ذكرهما. غير أن المادة 22 من قانون ترقية الاستثمار قد وضعت استثناء لهذا المبدأ يقضي بجواز استفادة المستثمر الأجنبي من أحكام النص الجديد إذا رغب في ذلك صراحة، وهذا في حالة ما إذا ألغى أو عدل المشرع نصا قانونيا يكون المستثمر قد

1- الجدير بالتذكير، فإن المشرع قد اعتمد نفس محتوى المادة 15 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

استفاد منه، وجاء بنص جديد يرى فيه هذا المستثمر أنه أصلح له ولا يمس مركزه المالي بصورة سلبية[1].

ثالثا: مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة:

يقصد به التزام الدولة المضيفة بمعاملة المستثمر المحلي والأجنبي على حد سواء ودون تمييز من حيث الحقوق والواجبات. وعليه فقد كرس قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 المبدأ من خلال المادة 21 التي تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة و عادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم". فعلى الرغم من الإقرار الواضح للمبدأ، إلا أن الاختلاف يبقى مطروحا من حيث تحديد محتواه وأبعاده. فقد ذهب البعض إلى أن هذا المبدأ يقتضي عدم اتخاذ الدولة المضيفة أي إجراء يمس ملكية المستثمر الأجنبي، كإجراء التأميم ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة على نحو يجعل الصفة الأجنبية أو جنسية المستثمر وحدها المبرر الوحيد لاتخاذ هذه الإجراءات. ومن جهة أخرى قد يقع التمييز من الناحية الموضوعية من خلال عدم منح المستثمر الأجنبي لظروف مماثلة، ومناخ مستقر لجهة مقارن بها خلال ممارسته لنشاطه الاستثماري، أي ضرورة عمل الدولة المستضيفة للاستثمار على ضمان تكافؤ الفرص التنافسية لمستثمر من المستثمرين الأجانب أو المواطنين الآخرين. ففي هذا الصدد ذهب تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للعدالة والتنمية (UNICTED) أبعد من ذلك، عندما وسع في قائمة التصرفات التي قد تعد تمييزية، عندما أكد أن "المعاملة غير العادلة وغير المنصفة تشمل الأفعال التي قد تظهر التهاون المقصود أو التقصير الشديد من جانب الدولة المستضيفة للاستثمار في خلق جو من تكافؤ في الفرص التنافسية، أو سوء نية الدولة المستضيفة للاستثمار في

1- يمكن للتسهيلات التشريعية التي تكون في صالح المستثمر الأجنبي أن تمتد اليه إذا طالب بها، وتبعا لما تضمنته المادة 22 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 ، يمكن الحديث عن استقرار ايجابي في القانون بحيث تكون فقط التدابير القانونية المستقبلية التي في صالح المستثمر الاجنبي قابلة للتطبيق عليه.

معاملة المستثمر الأجنبي، أو عدم الاهتمام المتعمد بمراعاة الأصول القانونية، أو مخالفة التوقعات المشروعة للمستثمر الأجنبي"[1].

رابعا: ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال:

إن حماية حرية تحويل الأموال، تعد أهم أهداف المستثمر الأجنبي، إذ ترتكز أهم نشاطاته الاستثمارية على تحويل رؤوس الأموال وعوائد الاستثمار إلى بلده الأصلي، مما يضمن له تمويل مستمر لتلك المشاريع. وعليه لم يغفل المشرع الجزائري عن ذلك، حيث كرست المادة 25 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16–09 ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه لكل الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال، في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب تكلفة المشروع. كما يشمل المبدأ الحصص العينية المنجزة في المشاريع شرط أن يكون مصدرها خارجي، وأن تكون محل تقييم طبقا لإجراءات إنشاء الشركات، وكذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى ولو كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر[1].

1– د. جغلول زغدود و سيف الدين بوجدير، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 11 ، جوان 2017 ، الجزائر، ص 595 و 596 .

1– جاء هذا المبدأ سالفا في قانون النقد والقرض رقم 03-11 بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2 بتاريخ 27 اوت 2003، إذ نصت المادة 126 على أنه: "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر، يحدد المجلس شروط و تطبيق هذه المادة و يمنح الرخص وفقا لهذه الشروط"، وكذا في المادة 02 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار على أنه " تتقيد الحصص التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر و مقره رسميا البنك المركزي الجزائري الذي يؤكد قانونا لضمان رأس لمال المستثمر و العوائد الناجمة عنه، و يخص هذا الضمان الناتج الصافي للتناول أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ رأس المال الأصلي".

أما عن آجال تحويل هذه الأموال، فيشترط أن تتم بأقصى وقت ممكن، إذ أن القانون رقم 16-09 السالف الذكر لم يحدد أي آجال للموافقة على طلب التحويل، و ترك الأمر للاتفاقيات الثنائية.

والجدير بالذكر، إلى أن إقرار حق تحويل الأموال في الجزائر ليس مطلقا، إذ أن المشرع وضع ضوابط لمراقبة عملية الصرف وتحويلات رؤوس الأموال، للحفاظ على العملة الصعبة داخل البلاد، ذلك أن الخروج المفاجئ لكل هذه العملة من شأنه الإضرار بالاقتصاد الوطني، و بميزان المدفوعات. فمن تلك القيود ما جاء في المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 التي تقضي بإنشاء الفرع 5 مكرر في الباب الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بعنوان التصريح الخاص بالتحويلات، والتي أكدت من خلال المادة 182 مكرر 2 من ذات القانون على ضرورة القيام بعملية تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويل الأموال مهما كانت طبيعتها، والتي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر. فالهدف من هذا الإجراء هو مراقبة مدى احترام المستثمر لالتزاماته اتجاه المصالح الجبائية والضريبية[1]، بالإضافة للقيود الموضوعية فيما يخص تحويل الأموال، ومن ذلك ما جاء في المادة 57 من قانون المالية التكميلي لـــ 2009 التي تلزم المستثمر بإعادة استثمار حصة الأرباح التي حصل عليها عن طريق الإعفاءات و التخفيضات. و في حال عدم قيامه بذلك فهو مهدد بإرجاع مبلغ التحفيز الضريبي، مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30% من مبلغ التخفيض.

والجدير بالإشارة، إلى أن نزع حق الشفعة المنصوص عليه في قوانين الاستثمار السابقة من قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 بعد أن فقد دوره كأداة لمراقبة دخول الأجانب إلى الاقتصاد الوطني منذ إلغاء إجراء المراجعة القبلية من طرف المجلس الوطني للاستثمار، إلا في حالة خفض قيمة المعاملات نقدا، حيث يؤسس حق الشفعة في إطار قانون الإجراءات الجبائية مع التحفظ على توسيعه إلى الأسهم، أو الحصص الاجتماعية، حيث تنص المادة 30 على إخضاع جميع عمليات نقل الأسهم، أو

1-المادة 10 من قانون رقم 08-21 بتاريخ 30 ديسمبر2008 يتضمن قانون المالية لسنة 2009 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2008.

الحصص الاجتماعية، وكذا الممتلكات من طرف أو لصالح أجانب، لترخيص من طرف الوزارة المكلفة بالاستثمار. ويأتي إجراء مراقبة التحويلات هذا لتعويض إجراء الشفعة الذي لا يتناسب مع العمليات الصغيرة، وأيضا التي تخرج عن القانون العام. وتليها المادة 31 التي تستوجب ترخيص مجلس مساهمات الدولة في التنازلات غير المباشرة للشركات الأجنبية التي تملك مساهمات في مؤسسة جزائرية في حدود 10 % ، أو أكثر من الأسهم والحصص الاجتماعية. فعدم احترام هذا الإجراء الشكلي، أو وجود اعتراض من قبل المجلس أعلاه في أجل قدره شهر ابتداء من استقبال المعلومة الخاصة بالتنازل، يمنح للدولة حق الشفعة الخاص بعدد الأسهم والحصص الاجتماعية التابعة للشركة الجزائرية. وتخص هذه القاعدة العمليات المنجزة خارج البورصة. كما أن القانون يوضح أنه بإمكان الاستثمارات الوطنية القيام بتنازلات للاستثمارات الوطنية الأخرى، لكن بترخيص من السلطات العمومية. فينص القانون أن الممتلكات التي تكون رأس المال التقني المتحصل عليه بامتيازات للقيام بالنشاط المعني بالاستثمار المسجل، يمكن أن تخضع للتنازل بالتحفظ لترخيص حسب الحالة، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أو مركز تسيير المصالح المختص إقليميا.

إن إنجاز الاستثمار الأجنبي يستتبع خلق ملكية جديدة، هي ملكية المشروع الاستثماري مما يخلق العلاقة بين حماية الاستثمار الأجنبي، و حماية الملكية العقارية، أو الفكرية للمستثمر حسب ما يلي.

الفرع الثاني : حماية ملكية الاستثمارات الأجنبية

يعتبر إجراء نزع الملكية[1]، من المخاطر غير التجارية التي تتعرض لها ملكية المستثمر الأجنبي، وهو إجراء إداري يرتب حرمان الشخص من ملكيته وحقوقه العقارية جبرا من أجل المنفعة العامة نظير تعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضا عادلا و منصفا ، ولهذا كان لابد من وضع ضمانات تحول دون وقوعه، أو على الأقل الحصول على تعويضات مناسبة في حالة العكس.

1- تتنوع صور وأشكال نزع الملكية، لكي يبقى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة و التأميم أكثرها شيوعا،

أولا : تكريس المشرع الجزائري لإجراء نزع الملكية:

على الرغم من ميول المشرع الجزائري إلى تقديس فكرة الملكية الخاصة ، باعتبارها إحدى الحريات العامة التي لا يمكن المساس بها إلا في إطار القانون، جاء موقفه مساندا لموقف الرأي العام الدولي بشأن مبدأ حق الدولة في نزع ملكية الأجانب بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية في مجال حماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي التي كرست هذا المبدأ، سواء تعلق الأمر بإجراءات نزع الملكية المباشرة، أو غير المباشرة التي ترد في أغلب الحالات تحت عنوان "إجراءات تقييد ومنع الملكية"، كما أقره صراحة دستور 2016 في المادة 22 التي تنص على أنه"لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف" وهو ذات المبدأ المكرس في المادة 20 من دستور 1996، أما التشريع العادي فقد تم تكريس المبدأ في قوانين الاستثمار المتتالية، حيث تم النص عليه صراحة في قانون ترقية الاستثمار رقم 16–09 من خلال المادة 23 التي تنص على أنه "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في حالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. يترتب على هذا الاستيلاء و نزع الملكية تعويض عادل ومنصف"[1]، ما يحيلنا للبحث عن قواعد نزع الملكية في القانون العام والتي عالجها المشرع الجزائري في نصوص المواد 677 و 678 من القانون المدني، و كذا القانون رقم 91-11[2]، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من

1- تم إقرار نفس المبدأ بالمرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 40 التي تمنع اللجوء إلى التسخير بأمر من الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا و الملغاة بموجب المادة 16 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تمنع المصادرة الإدارية للاستثمارات المنجزة إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

2- قانون رقم 91-11 بتاريخ 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 صادرة بتاريخ 8 ماي 1991.

أجل المنفعة العمومية، والمرسوم التنفيذي رقم 93-86، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون 91-11 أعلاه ، وبالأخص تفصيل مراحل إجراء نزع الملكية[1].

ثانيا: ضمانات الحماية ضد نزع الملكية:

إن التأييد الدولي لحق الدولة في نزع ملكية المال الأجنبي الموجود على إقليمها إقرارا بسيادتها الإقليمية ليس مطلقا، فقد تم تكريس عدة قيود من أجل حماية المال الأجنبي من الاستيلاء التعسفي، في كل من التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة 23 من القانون رقم 16-09 بمنع الاستيلاء على الاستثمارات المنجزة إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، حيث يترتب على هذا الاستيلاء و نزع الملكية تعويض عادل و منصف وهذا ما أكدته المادة 22 من دستور 2016. حيث تتمثل هذه القيود في شرطين أساسيين:

1. وجود غرض تحقيق منفعة عامة في إطار احترام مبدأ المشروعية وعدم التمييز، إذ أن غيابها يعني عدم مشروعية الإجراء، و لم يحدد المشرع الجزائري مفهومها بل تركه للسلطة التقديرية للإدارة والتي ترتبط غالبا بمسائل التعمير والتهيئة العمرانية، إنجاز مشاريع التجهيزات جماعية والمنشآت ذات منفعة عمومية. أما احترام مبدأ المشروعية فالبديهي هو عدم تنفيذ الإجراء دون نص قانوني واضح.
2. الالتزام بدفع الإدارة التعويض المستحق لصالح الملاك وأصحاب الحقوق المتروعة يغطي الأضرار اللاحقة بهم جراء نزع ملكيتهم،على أساس مساواة الأفراد أمام الأعباء، إذ لا يمكن تحميل المالك وحده أضرار مشروع سيستفيد منه المجتمع، وهذا بناء على ما تخلص إليه عملية التقييم الإداري للأملاك والحقوق العينية المطلوب نزع ملكيتها، بعد التوصل لرضا أطراف العملية بالتقدير المقترح .

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 93-186 بتاريخ 27 يوليو 1993 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 بتاريخ 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 01 أوت 1993.

من خلال ما تقدم، نجد أن إقرار التشريع الداخلي لجزائر لمختلف ضمانات حماية الاستثمارية الأجنبية لا يكفي لجذبها، ما جعل السلطات العمومية تسعى لإبرام والمصادقة على مختلف الاتفاقيات الثنائية و في مجال تبادل الاستثمارات وحمايتها كما يوضحه المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الحماية الاتفاقية للاستثمارات الأجنبية

تلجأ الدول تحفيزا للاستثمار الأجنبي إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية والدولية لميل المستثمر الأجنبي لتطبيق قواعد القانون الدولي بسبب تخوفه من عدم استقرار القوانين الداخلية للدول المضيفة ، وهو ما اعتمدته الجزائر موازاة مع قواعد الحماية التي أقرها تشريعها الداخلي، بتبني القواعد الاتفاقية كضمان لحماية الاستثمارات الأجنبية (الفرع الأول) والتي كرست في مجملها تدابير لحماية هذه الاستثمارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتماد الجزائر للقواعد الاتفاقية كضمان لحماية الاستثمارات الأجنبية

أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالقانون الاتفاقي لدوره في تشجيع الاستثمار الأجنبي، بإبرام عدة اتفاقيات دولية لتشجيع الاستثمار الأجنبي[1]، وهي اتفاقات تضم أحكاما قانونية مشابهة لتلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار الوطني مع توضيح أكثر، فهي تنشئ حقوقا والتزامات تعاقدية اتفاقية على عاتق الدول المستقطبة والمصدرة، لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين، ما يوفر للمستثمر الأجنبي حماية أكبر، خاصة ضد عدم استقرار التشريعات المتعلقة بالاستثمار، كما أنها تفصح بشكل واضح عن رغبة الدولة المضيفة في استقبال مستثمري دولة معينة.

أولا: التصديق على الاتفاقيات الثنائية لتشجيع الاستثمار:

لجأت الجزائر إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع دول لا تشكل معها تكتل إقليمي ولا قومي أو ديني، رغبة منها في استقطاب مستثمري تلك الدول أو التعاون والشراكة معها في مجال الاستثمار، سواء كانت

[1]- أبرمت الجزائر منذ 1990 إلى غاية الآن أزيد عن 55 اتفاقية ثنائية لتشجيع الاستثمار، مع جميع أنحاء العالم، مع الدول العربية، دول إفريقية، أوروبية، آسيوية وأمريكية.

عضوة في اتفاقيات الاستثمار الجماعية أو لا، كما سنوضحه أدناه، وهي تتناول على غرار الاتفاقيات الجماعية لتعاريف تحدد مفاهيم ومصطلحات الاستثمار في الاتفاقية، التعهد بتشجيع وحماية الاستثمارات من المتعاقدين، مع تحديد شكل المعاملة المرجوة بينهما للاستثمار الأجنبي، وتعويض الخسائر ومسألة نزع الملكية، وكيفية تسوية نزاعات الاستثمار بيد أن ما يميز الاتفاقيات الثنائية عن الجماعية هو مرونتها في التحكم في مستوى التشجيع بين المتعاقدين، فتلجأ لها الدولة لزيادة تفضيل علاقتها الاستثمارية بدولة أخرى حتى ولو كانت عضوة معها في اتفاق جماعي ما، بصياغة أحكام حسب دوافعها السياسية أو الاقتصادية أو غيرها مع تلك الدولة، فتمنح امتيازات مالية وضريبية خاصة مثلا، أو ترفع من مستوى المعاملة إلى الوطنية، أو تركز على أنشطة اقتصادية محددة لا تنص عليها الاتفاقية الجماعية.

ثانيا: التصديق على الاتفاقيات الجماعية لتشجيع الاستثمار:

تبرم الاتفاقيات الجماعية تبعا لرغبة مجموعة دول في التكتل لتشجيع وحماية الاستثمار بينها وهي ملزمة لها، إذ تتشكل هذه التكتلات الدولية انطلاقا من تكتلها الإقليمي، كالاتحاد المغربي، الاتحاد الأوروبي ومجموعة أمريكا الشمالية، أو القومي كالدول العربية، أو الديني كالدول الإسلامية. وقد صادقت الجزائر على العديد منها نذكر أهمها.

الفرع الثاني: مبادئ و تدابير حماية الاستثمارات الإتفاقية

تنص معظم الاتفاقيات الاستثمارية التي صادقت عليها الجزائر على مبادئ وتدابير لتشجيع الاستثمار الأجنبي و حمايته.

أولا: تكريس مبادئ تشجيع الاستثمار الأجنبي:

تترجم مبادئ تشجيع و حماية الاستثمار المتفق عليها في الاتفاقات الدولية على شكل مزايا وحوافز يتقدم بها المتعاقدين، ويتعهدون بالالتزام بها أهمها :

- التعهد بقبول الاستثمار، حيث يسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الدول المتعاقدة بالاستثمار في بلد الطرف المتعاقد الآخر في مجالات الاستثمار المسموح بها و اللجوء إلى التعاون العام والمشترك لتشجيع الاستثمار كتدبير نوعي لتطوير مؤهلات الاستثمار الداخلي، بالأخص في مجال نقل التكنولوجيا والخبرات .
- امتيازات معاملة المستثمر الأجنبي كضمانات المعاملة العادلة والمنصفة وعدم التمييز، المعاملة الوطنية أو معاملة الدولة الأولى بالرعاية، ولا تكاد تخلو اتفاقية استثمار من مثل هذه الأحكام.
- الحوافز والمزايا الضريبية لصالح المستثمرين الأجانب كالإجازات الضريبية والإعفاءات الجمركية واسترداد الرسوم الجمركية عند إعادة التصدير.
- استحداث مؤسسات لمتابعة تشجيع الاستثمار بين الأطراف المتعاقدة (لجنة مشتركة) للإشراف على تنفيذ الاتفاق من خلال تفسير نصوص الاتفاقية ، إصدار وتعديل وإلغاء القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، تبادل المعلومات القانونية وفرص الاستثمار، وتسوية النزاعات الناتجة عن الاستثمارات ، إذ نجد هذه القاعدة لدى أقلية من اتفاقات الاستثمار الدولية ، فمعظم الاتفاقيات لا تنص على الشروط المسبقة لأنشطة تشجيع الاستثمار وشكلها، ولا تتضمن أي آليات متابعة تسمح برصد مدى تنفيذ هذه التدابير التشجيعية وفاعليتها.

ثانيا: تدابير حماية الاستثمار الأجنبي[1]:

تتناول الاتفاقيات الدولية تدابير حماية الاستثمار بشكل أساسي ، فمزايا الاستثمار لا تكفي لإقناع المستثمر الأجنبي لتحويل أمواله وممتلكاته لإقامة مشاريع لفائدة دولة ما، بل ما يطمئنه عن تلك الأموال والممتلكات هو ضمان الحماية ضد كل أشكال المخاطر، وقد وافقت الجزائر على بعض تلك التدابير، أهمها:

[1]-محمد منير حساني، اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار وتشجيعه، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، يومي 18و19 نوفمبر 2015، ص 20 .

❖ التعهد بتعويض المستثمر عن الأضرار التي تلحق بممتلكاته واستثماراته داخل الدولة المضيفة مهما كان مصدرها، شريطة أن تكون ناجمة عن الاضطرابات الداخلية للدولة المضيفة كأعمال الشغب والثورات الوطنية، الصراعات المسلحة أو الحروب ،

❖ ضبط إجراء نزع الملكية والتأميم لحماية ممتلكات المستثمرين ضد أي نزع أو حجز أو تقييد تعسفي، سواء للممتلكات المنقولة، أو نقل لرأس المال والأرباح والفوائد، باعتبارها أساس الاستثمار،حيث تتخذ التدابير دون تمييز، مشمولة بحكم دفع تعويض عاجل ومناسب وفعلي وقابل للتحويل من إقليم الطرف المتعاقد بكل حرية بعملة ذات استعمال حر.

إن اعتماد المشرع الجزائري لتدابير حماية الاستثمارات الأجنبية الموضوعية أعلاه ، لا تكفي وحدها لإقناع المستثمرين الأجانب وطمأنتهم حيال المخاطر الغير التجارية التي قد تواجههم ، فقد يستفيد المستثمر من جميع الضمانات ولكنه يتعرض بالمقابل لعراقيل على مستوى الجهات الإدارية من حيث التوجيه و تقليص الإجراءات الإدارية، ما يستدعي وضع تدابير للحيلولة دون ذلك ، كما أن تخوفهم وعدم ثقتهم في النظام القضائي للدولة المضيفة يستوجب اعتماد وسائل إجرائية عادلة لتسوية النزاعات التي تثور بينهم و الدولة المضيفة ، وهذا ما سنراه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية

يعتمد قرار الاستثمار على ملاءمة المناخ الاستثماري للدولة المضيفة مما يستتبع ضرورة إصلاحه بدءا بتحرير المبادرات،تسهيل إنشاء المؤسسات، ودعم المشاريع الاستثمارية وفق أولويات سياستها الاقتصادية ، من خلال استحداث صيغ تضفي الشفافية ونجاعة أكبر للإقلاع الحقيقي للاستثمار وهو مبدأ دستوري كرسه التعديل الدستوري لسنة 2016 ، كضمان للحماية الاجرائية للاستثمار الأجنبي والتي تضم تدابير التسهيلات الإدارية لإنجاز المشاريع الاستثمارية (المطلب الأول)، وكذا ضمانات الحماية القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تدابير التسهيلات الإدارية كحماية للمشاريع الاستثمارية

يساهم النظام الإداري في جذب الاستثمارات الأجنبية، فالمزايا الضريبية والجمركية التي تمنحها الدولة للمستثمر الأجنبي لا قيمة لها دون تنفيذ على أرض الواقع ، لهذا بادر المشرع الجزائري لدحض العراقيل البيروقراطية بإضفاء المرونة على الإجراءات الإدارية (الفرع الأول)، مع تنظيم الأجهزة المؤطرة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرونة وتبسيط الإجراءات الإدارية:

أقدم المشرع الجزائري من خلال قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 إلى تبسيط الإجراءات الإدارية سعيا منه لإزالة العراقيل البيروقراطية التي تحول دون نجاح المشاريع الاستثمارية والحصول على المزايا.

أولا: تبسيط إجراءات الاستثمار بوثيقة واحدة:

من أجل تذليل الصعوبات الإدارية لإنجاز المشاريع وحسن سيرها أتت أحكام قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 مخالفة لما ورد في القوانين السابقة من حيث بطء الإجراءات الإدارية وكثرة استمارات الملف الإداري ، حيث ألغى النص إجراء التصريح بالاستثمار لمباشرة المشروع الاستثماري وطلب الامتيازات والملف الإداري وتعويضهم بوثيقة وحيدة تتمثل في تسجيل المستثمر نفسه في نفس الجلسة أو حتى عن طريق التصريح بواسطة خط خاص أو عبر الأنترنت على مستوى الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وبعدما كان الملف يستوجب ملأ سبع استمارات في ظل الأمر 01-03 الملغى[1]، وعليه لم يعد إنجاز الاستثمار في الجزائر يستلزم ترخيص أو إذن من السلطات

[1]- طبقا لما جاء في النصوص التطبيقية للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم ، يلتزم المستثمر بملأ سبعة (7) استمارات: التصريح بالاستثمار، معاينة الدخول في الاستغلال، طلب مزايا الاستغلال، تقديم مشروع الاستثمار، طلب تعديل مقرر منح المزايا، التصريح بالمشاريع الكبرى.

العمومية لإنشاء مؤسسة، أو الحصول على تصريح بالاستثمار لمباشرة الاستثمار وإنما يحق له مباشرة نشاطه بعد التسجيل لدى الوكالة[1].

ثانيا: آلية الحصول على المزايا و الحوافز:

تضمن قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 حذف إجراء التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل الحصول على المزايا و الحوافز ، كما جرت عليه العادة في القوانين السابقة واستبداله بوثيقة التسجيل المذكورة أعلاه عند مباشرة الاستثمار للحصول على المزايا والحوافز بصفة آلية و دون الحاجة لطلب التصريح من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل ذلك، حيث يتقدم المستثمر حاملا شهادة التسجيل هذه أمام المصالح الجبائية المختصة للحصول على المزايا وتنفيذها حسب إجراءات يحددها التنظيم بصفة آلية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن اختيار الإجراء الآلي للمزايا يفرض تعديل المادة 7 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي يلزم الوكالة لتفعيل معالجة طلبات المزايا. وتستدعي الآلية كذلك دراسة (إلاّ في حالة المعارضة القاهرة) إمكانية إلغاء المادة 9 مكرر1 التي تشترط قرار المجلس الوطني للاستثمار دون أداة للتقييم، لمنح المزايا للمشاريع التي تفوق قيمتها 2 مليار دج. وتمت الإشارة إلى ضرورة أخذ هذا الاحتمال بجدية، بالنظر لتوجيهات الوزير الأول الواردة في تعليمته رقم 253 المؤرخة في أوت 2013، والقاضية بحذف إخضاع هذا النوع من المشاريع للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار، وفي الحالة السلبية، يمكن رفع السقف إلى 5 مليار دج لتفادي دراسة المشاريع دون الأهمية من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

من جهة أخرى، فإن تذليل العراقيل الإدارية يقتضي بناء صرح مؤسساتي عبر ثلاثة مستويات، المستوى الاستراتيجي الممثل بالمجلس الوطني للاستثمار كهيئة سياسية وظيفتها تحديد التوجهات

[1]- لقد تم تأطير شكل و كيفيات التسجيل طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-102 بتاريخ 05 مارس 2017 يحدد يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 بتاريخ 08 مارس 2017.

الكبرى لسياسة الاستثمار والمصادقة على اتفاقيات الاستثمار، فضلا عن المستوى السياسي الممثل بالوزارة، المكلفة بترجمة الاستراتيجيات والتوجهات المحددة من طرف المجلس في شكل تشريع وتنظيم، وأخيرا المستوى العملي، الممثل بوكالة مكلفة بتنفيذ هذه السياسات المسطرة.

الفرع الثاني: تنظيم الأجهزة المكلفة بدعم وتطوير الاستثمار الأجنبي

إن ضمان ديناميكية سريعة لتفعيل و مرافقة المشاريع الاستثمارية ، ألزم السلطات الجزائرية بذل الجهد لتنظيم و تهيئة الأطر الإدارية من خلال إنشاء و تنظيم هياكل إدارية ترمي لمساندة و تطوير هذه المشاريع خاصة من خلال تنظيم الوكالة الوطنية للاستثمار كقطب متخصص لمرافقة المستثمرين، وإنشاء أربعة مراكز لامركزية مكلفة بتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها.

أولا: تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

شهدت الوكالة منذ إنشائها بموجب المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 1993، في إطار الإصلاحات تطورات تهدف للتكيف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ، حيث خولت لهذه المؤسسة العمومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار منذ 1993 لتصبح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قوانين الاستثمار اللاحقة، مهمة تسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار. وقد ترتب عن هذا الانتقال عدة تغيرات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية خاصة بعد صدور قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 و التي يمكن اجمالها فيما يلي:

- انشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات و أولويات التطوير.
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار.
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية، بتوفير وسائل بشرية ومادية لتسهيل و تبسيط عمل الاستثمار.
- إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين و الفصل فيها.

- تخفيض آجال الرّد من 60 يوما إلى 72 ساعة.
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار وإلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا .
- تخفيف ملفات طلب المزايا وتبسيط إجراءات الحصول عليها.

كما تلتزم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باستيفاء المهام الموكلة لها[1]، والمتمثلة خاصة فيما يلي:

- تسجيل الاستثمارات ،وتأهيل المشاريع التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليه
- ترقية الاســـتثمارات في الجزائر و في الخارج، و دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية، و التكفل بالإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال،
- تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و إنجاز المشاريع،

و من أجل التخلص من متاعب البيروقراطية والطابع المركزي للإدارة، تم إنشاء إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي كجزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي تسهيلا للإجراءات الإدارية.

ثانيا: الشباك الوحيد اللامركزي:

هو هيكل محلي تابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أنشئ على مستوى كل ولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 بتاريخ 09 اكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير

[1]- جاءت هذه المهام ضمن نصوص كل من قانون ترقية الاستثمار 16-09 في المادة 26 منه والمرسوم التنفيذي رقم 17-100 بتاريخ 05 مارس 2017 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 اكتوبر سنة 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 بتاريخ 8 مارس 2017.

الاستثمار وتنظيمها و سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 بتاريخ 05 مارس 2017، ويضم في داخله، علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها، ممثلين عن الإدارات و الهيئات التي تتدخل في عملية الاستثمار لاسيما الإجراءات المتعلقة بتأسيس و تسجيل الشركات، الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء، والمزايا المتعلقة بالاستثمارات.

على هذا النحو، يكلف الشباك الوحيد اللامركزي، في إطار تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، باستقبال المستثمرين، استلام ملف تسجيلهم، تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة وكذا التكفل بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز، و توجيهها للمصالح المعنية وحسن إنهائها. و لهذا الغرض، يؤهل ممثلوا الإدارات والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، و تقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات ، كما يتم تكليفهم بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن تعديلات قانون ترقية الاستثمار والمرسوم التنفيذي رقم 17-100 السابق ذكرهما جاءت من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل مع السماح بإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية ، إذ لم تعد الخدمات المقدمة من طرف الشباك تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات و الهيئات المعنية، لممثليهم داخل الشباك.

كذلك، أصبح الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية، يضم أربعة مراكز هي: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات ، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، و مركز الترقية الإقليمية.

إن سعي السلطات العمومية لدحض البيروقراطية، تبسيط الإجراءات الإدارية ونجاعة تأطير عمليات الاستثمار، سيلبي رغبة المستثمر الأجنبي في تنفيذ مشروعه في مناخ ملائم مع تمتعه ميدانيا بالحوافر والمزايا الممنوحة له، غير أن ذلك لا يكفي،نظرا لاحتمال نشوب نزاعات لدى تنفيذ هذه المشاريع بينه وبين الدولة ، مما يستدعي ضرورة توفير الحماية القضائية له كما يوضحه المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للاستثمار الأجنبي

ومن البديهي أن الحماية القانونية لا تقتصر على مدى توفيره الضمانات الموضوعية لحماية الاستثمارات الأجنبية، بل في مدى فعالية تنفيذها خاصة عند نشوب النزاعات بين المستثمر الأجنبي وبين الطرف الوطني وفي قدرته على الرجوع إلى السلطات القضائية في حال وقوع ذلك. ذلك أن المشكلة الحقيقية التي يواجهها هذا الخير هي البحث عن وسيلة مستقلة ومحايدة وفعالة للفصل في هذه النزاعات والتي يمكن أت تتم بطرق ودية (الفرع الأول)، أو باعتماد إجراءات مرنة كالتحكيم التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتماد الطرق الودية لحل منازعات الاستثمار الأجنبي

تتعدد الطرق الودية لفض منازعات الاستثمار الأجنبي، إلا أن أغلب التشريعات الاستثمارية المقارنة ومختلف عقود الاستثمار الوطنية و الدولية اعتمدت حول حصرها عمليا في المفاوضات و التوفيق.

أولا: المفاوضات:

تقوم على المواجهة المباشرة بين الطرفين لحل الخلافات العالقة بينهم من أجل التوصل إلى حل يرضي كلا الطرفين بتبادل الحوار و الآراء والطلبات، ولم يتم تكريس المفاوضات كطريق ودي لفض منازعات الاستثمار في الجزائر حيث اكتفى المشرع الجزائري بالنص على اللجوء للتوفيق والتحكيم كطرق بديلة في المادة 24 من قانون ترقية الاستثمار 16-09 ، بيد أن العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر و منها الاتفاقية الموقعة بين الدولة الجزائرية و دولة الصين الشعبية كرست هذا الاجراء.

ثانيا: التوفيق:

ومقتضاه مثول أطراف النزاع أمام طرف ثالث محايد من اختيارهم بغرض إيجاد حل لنزاعهم، حيث عرفه القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي من خلال المادة 3/1 :"لأغراض هذا القانون يقصد بمصطلح "التوفيق" أي عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة و لا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين. كما أكدت المادة 24 السابق ذكرها على خضوع أي خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية في حال وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف إلى التوفيق، لكن استعملت مصطلح المصالحة بدل التوفيق.

وعلى الرغم مما تمتاز به الطرق الودية من سرعة ومرونة في الإجراءات مقارنة مع إجراءات التقاضي العادية أو التحكيم، إلا أنها اختيارية ولا يمكن إجبار الأطراف اللجوء إليها ولا قبول نتائجها، عكس التحكيم التجاري الدولي، الذي و إن كان يلجأ إليه أطراف النزاع بمحض إرادتهم لكن حكمه نافذ و ملزم لطرفيه.

الفرع الثاني: التحكيم التجاري الدولي كطريق لفض منازعات الاستثمار:

أثبتت الممارسة الميدانية رغم تعدد وسائل تسوية منازعات الاستثمار، أن التحكيم التجاري هو انجع أسلوب

لحل النزاعات، فالمستثمر الأجنبي لا يرتاح إلى قضاء الدولة المضيفة ويشكك في حياده، الأمر الذي استتبع اللجوء إلى التحكيم أمرا بديهيا ، حيث يعرف التحكيم على أنه نظام شبه قضائي يهدف إلى مساعدة قضاء الدولة في حل نوع معين من المنازعات التي تمتاز بالتعقيد والتشعب ويغلب عليها الطابع الفني مما يتطلب لحلها خبرات فنية عالية. وبالرجوع إلى قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، فقد عرفته المادة السابعة (7) على أنه :" اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى

التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية".

و يعتبر اللجوء إلى التحكيم الدولي مسالة مسلم بها في النظام القانوني الجزائري، و هو ما أكدته المادة 24 من القانون رقم 16-09 من أنه:"يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم". وكذلك ما جاء في المادة 3/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 من جواز لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم في العلاقات الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

أما الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر في مجال الاستثمار، فقد نصت أغلبها على إمكانية اللجوء للتحكيم التجاري بالنسبة للمستثمرين الجانب وهذا بعد 6 أشهر من بداية المفاوضات أو اتباع أحد الطرق الودية لفض النزاع، ما عدا الاتفاقية الثنائية المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية و التي نصت على مدة 3 أشهر.

تعتبر أحكام التحكيم نهائية وغير قابلة للطعن، لكن السؤال المطروح هو عن كيفية تنفيذ هذه الأحكام التي لم تصدر عن سلطة قضائية جزائرية؟ ففي الأصل تختلف أحكام التحكيم عن الأحكام القضائية، في كون هذه الأخيرة تحمل في كيانها القوة التنفيذية بمجرد أن تصير نهائية أي مستنفذة لطرق الطعن العادية، بينما أحكام التحكيم لا تكتسب بذاتها القوة التنفيذية التي تخولها الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري، فهي لا تعتبر بمثابة سندات تنفيذية، حتى يصدر أمر قضائي بالتنفيذ.

أما عن كيفية صدور الأمر بالتنفيذ فبالرجوع إلى المادة 3 من اتفاقية نيويورك[1] نجدها تنص على أنه : " تقر كل من الدول المتعاقدة سلطة أي قرار تحكيمي وتوافق على تنفيذ هذا القرار وفقا للقواعد الإجرائية المطبقة في التراب الذي يستهدف فيه القرار"، أي أن نص المادة الثالثة من الاتفاقية ترك لكل قانون وطني حق تنظيم إجراءات الاعتراف بالحكم التحكيمي و تنفيذه.

و بالرجوع إلى نص المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري نجدها تنص على شرطين للاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر، و هما أن يتمسك طالب التنفيذ بوجود حكم التحكيم وهذا بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها مستوفية لشروط الصحة، و أن يكون حكم التحكيم غير مخالف للنظام العام الدولي.

خاتمة:

أظهرت الممارسة الميدانية عدة عوائق أمام تطوير الاستثمار، حالت دون أن يرقى النشاط الاستثماري إلى المستوى المطلوب، سواء من حيث تطور حجم المشاريع الاستثمارية خارج مجال المحروقات، أو من حيث تدفق رؤوس الأموال الأجنبية،نظرا للصعوبات الموضوعية التي صاحبتها بالرغم من الإصلاحات التنموية التي أقدمت عليها الجزائر كخيار استراتيجي للنهوض باقتصادها، والخروج من التبعية لعائدات المحروقات، في ظل انهيار أسعار النفط في السوق العالمية.

فمن خلال ما تم توضيحه في الدراسة أعلاه نجد أن الجهود الوطنية الرامية لتطوير الإطار التشريعي والإجرائي في مجال تشجيع الاستثمار الأجنبي تبعث على التفاؤل رغم التحديات التي تواجه هذه الاستثمارات من مخاطر تجارية و غير تجارية و بيروقراطية و إجراءات مطولة والدليل وجود إرادة سياسية قوية لبعث الاستثمار في بلادنا ، حيث يشير آخر تقرير لأنشطة الأعمال لسنة 2018 تحسن شروط إقامة المشاريع في الجزائر بالرغم من تدني مرتبتها إلى 166 من مجموع 190 دولة شملها

[1]–اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية المعروفة أيضا باسم اتفاقية نيويورك المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في 10 يونيو 1958 ودخلت حيز النفاذ في 7 يونيو 1959، وقد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 7 فيفري 1989.

التقرير بعدما كانت في المرتبة 156 في تقرير سنة 2017 الذي شهد تسجيل الجزائر صدارة الترتيب بين دول المغرب العربي التي أجرت إصلاحات حيث قفزت سبعة مراكز بفعل اعتمادها أربعة إصلاحات تضمنت إلغاء الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لبدء النشاط التجاري، تبسيط الحصول على رخصة بناء، زيادة الشفافية في رسوم الكهرباء، وخفض معدل ضريبة الأعمال[1].

وعليه، فإن تحسين بيئة الأعمال باعتباره مبدأ دستوري كما سبق و أشرنا ، يبقى إحدى الأولويات المسطرة في مخطط عمل الحكومة الذي وضع سياسات تحفيزية للاستثمار الوطني والأجنبي من أجل إقامة اقتصاد قوي ومتكامل، الأمر الذي استدعى البحث عن مصادر تمويل جديدة، باستقطاب الاستثمارات المنتجة ذات الأهمية الاقتصادية للدولة، لا سيما من خلال تحسين المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمار على أساس قاعدة المنفعة المتبادلة، ومنها تحويل المعارف والخبرات ونقل التكنولوجيا، وعصرنة ورفع مستوى أداء المنظومة المالية والمصرفية، لتفعيل دور البنوك في دعم الاستثمار وتمويل الاقتصاد، وتخفيف عبء البيروقراطية بإرساء نظام لامركزية القرارة ، والقضاء على السوق الموازية والمنافسة غير النزيهة، ناهيك عن تحديث قواعد البيانات في الجزائر و تيسير حصول المستثمر الأجنبي على المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار الاستثمار الأنسب من خلال اصدار النشرات الدورية المتخصصة ، ونشرها على الانترنيت مع تسهيل الاتصال مابين الهيئات المعنية بالاستثمار ، دون أن ننسى أهم اتجاه يتعين على المشرع الجزائري تبنيه وهو تحقيق استقرار البيئة التشريعية نظرا لكثرة التعديلات التي طرأت على المنظومة التشريعية مما يستتبع عدم تحقيق الأمن القانوني و بالتالي مسار السلطات الجزائرية عن منحى دولة القانون.

1_ تقارير انشطة الأعمال لسنة 2017 و 2018 (http://francais.doingbusiness.org/reports/global-reports

المراجع:

أولا: المراجع بالعربية:

أ- الكتب:

- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،الطبعة الثانية، 2006.
- هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،1988.

ب- الرسائل و البحوث الجامعية:

- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013
- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو.
- كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستر في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دفعة2002-2003
- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق ، سنة 2008،
- قادري عبد العزيز ،الاتفاقيات الدولية لضمان الاستثمار مذكرة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، دفعة 2001 .

- نصيرة بوعلي، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017.

ج- **المقالات والملتقيات العلمية:**

- بولرباح غريب،العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و طرق تقييمها (دراسة مقارنة)، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، عدد 10 ،
- طالبي محمد، أثر الحوافز وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6 .
- ساحل محمد، تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة علوم إنسانية، عدد41
- خوادجية سميحة حنان، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة ، يومي 18 و 19 نوفمبر 2015.
- محمد منير حساني، اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار وتشجيعه، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة منتوري بقسنطينة ، يومي 18 و19 نوفمبر 2015.

د- **النصوص القانونية:**

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 بتاريخ 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 (ج.ر عدد 76 بتاريخ 8 /12/

1996)، المتمم بالقانون رقم 02-03 بتاريخ 10 أفريل 2002 والمعدل بموجب القانون رقم 08-19 بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

- قانون رقم 16-01 بتاريخ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري (ج.رعدد 14 بتاريخ 03/07/ 2016)
- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بتاريخ 18 افريل 1990 (ج.ر عدد 16 بتاريخ 1990/4/18) المعدل و المتمم بالأمر رقم 01-01 ممضي في 27 فبراير 2001 (ج.ر عدد 14 بتاريخ 4/28/ 200)
- الأمر رقم 03-11 بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض (ج.ر عدد 16 بتاريخ 2003/8/27) المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 بتاريخ 26 اوت 2010 (ج.ر عدد 50 بتاريخ 2010/09/01) والمعدل بالقانون رقم 17-10 بتاريخ 11 اكتوبر 2017 (ج.ر عدد 57 بتاريخ 10/12/ 2017)
- مرسوم رئاسي رقم 95-345 بتاريخ: 30 اكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (ج.ر عدد 66 بتاريخ: 06/3/ 1992)
- مرسوم رئاسي رقم 95-346 بتاريخ: 30 اكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى (ج.ر عدد 66 بتاريخ: 1992/06/03)
- مرسوم تشريعي رقم 93-12 بتاريخ 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الإستثمار (ج.ر عدد 64 بتاريخ 1993/10/10) .
- الأمر رقم : 01-03 بتاريخ 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار (ج.ر عدد 47 بتاريخ 08/22/ 2001) معدل ومتمم بالأمر رقم : 06-08 بتاريخ 20 أوت 2001 (ج.ر رقم 47 بتاريخ 07/19/ 2006) .

- قانون رقم: 16-09 بتاريخ 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار (ج.ر عدد 46 بتاريخ 03/08/ 2016) .
- نظام رقم 05-06 بتاريخ 6 جوان 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية (ج.ر عدد 53 بتاريخ: 2005/06/31).

ثانيا : المراجع بالفرنسية

Ouvrage:-

- Dominique CARREAU, Thiébaut Flory, Patrick JUILLARD –Manuel Droit International Économique- 4ème édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Patis.
- LAVIEC, Jean-Pierre. Protection et promotion des investissements : Étude de droit international économique. Nouvelle édition [en ligne]. Genève: Graduate Institute Publications, 1985 (généré le 28 octobre 2017). Disponible sur Internet « http://books.openedition.org/iheid/4184>. ISBN : 9782940549542.

-tudes spécialisées

- Mahmoud Anis BETTAIEB, la protection de l'investissement étranger au Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie), OCDE ; mars 2008.

المواقع الالكترونية:

- http://www.joradp.dz

- http://www.andi.dz
- http://www.albankaldawli.org
- http//français.doingbusiness.org
- http://www.algerie-eco.com